



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها المرقم بالعدد : ج.م/٥٥٣٢١ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٦/٣ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ، ما يأتي:
أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم الهارب (بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان) - التولد : ١٩٧٠ - اسم الام : منال محمود محمد السمان - المقيم حالياً في دولة الامارات العربية المتحدة - السكن سابقاً : محافظة نينوى / حي المالية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٠